الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-169854
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169854-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/15م، من/ ... هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6643) الصادر في الدعوى رقم (Z-72455-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من شركة ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولا: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية،
ثانياً: من الناحية الموضوعية:
1- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد مصاريف مستحقة تأمينات غير مستردة).
2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (طريقة حسم الأصول الثابتة والأعمال تحت التنفيذ والاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي).
3- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد احتياطي أرباح غير محققة من استثمارات للوعاء الزكوي).
4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي للاستثمارات المتاحة للبيع في أوراق مالية مدرجة).
5- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي للاستثمارات الأجنبية المتاحة للبيع).
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصلة أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (طريقة حسم الأصول الثابتة والاعمال تحت التنفيذ والاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي لعام 2015م)، فتوضح الهيئة أنها قامت أثناء مرحلة الفحص بطلب بيان تحليلي للاستثمارات العقارية يوضح حركتها والغرض منها ومقدار العوائد المتحققة منها خلال العام مع توضيح المستغل منها في النشاط ونية الشركة في استخدامها وقدم المكلف بيان بها يوضح المستغل منها وغير المستغل كما أفاد بما يلي"في حال تم استبعاد أي منها خلال العام فيكون ذلك لغرض الاستفادة من النقد الصادر من استبعاد مشاريع أخرى لدى الشركة"، وعليه قامت الهيئة بتعديل حسم الأصول الثابتة حتى يتم استبعاد حسم الاستثمارات العقارية غير المستغلة في النشاط استناداً للمادة (4) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتدفع الهيئة على ما جاء في مذكرة المكلف بأنه لم يتم حسم المشاريع تحت التنفيذ نتيجة خطأ في الربط، فتؤكد الهيئة على أنه لا صحة لذلك حيث أن الهيئة في ربطها اعتمدت حسم الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية (بعد استبعاد غير المستغل منها) وذلك بالقيمة الدفترية بما يتضمن المشاريع تحت التنفيذ. وأما فيما يتعلق باعتراض المدعي على عدم حسم الاستثمارات العقارية بالكامل فتوضح الهيئة بأنه تم رفض الاعتراض في عدم

حسم الجزء غير المستغل منها استناداً للمادة (4) من ثانياً الفقرتين (1) و (2) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ،وأما فيما يتعلق بما يطالب به المدعي باعتماد حسم الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية بطريقة المجموعات الواردة في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، ونظرا لتمسك الهيئة في عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات العقارية كما هو موضح أعلاه، ونظرا لكون المدعي قام بإدراج الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية بالكامل ضمن جداول الاستهلاك المقدم رفق الإقرارات، مما يتعذر معه فصل الاستثمارات العقارية غير المستغلة من جداول الاستهلاك

كما أن ذلك التعديل يترتب عليه إعادة معالجة جداول الاستهلاك من السنة الأولى الاستخدام جدول الاستهلاك بسبب الأثر التراكمي لمعالجة الأصول، وتتمسك الهيئة بصحة اجراءها فيما يتعلق بإلغاء تعديل صافي الربح بفروق الاستهلاك والارباح الرأسمالية حيث أنه يتم تعديل صافي الربح بتلك الفروقات في حالة استخدام طريقة المجموعات فقط. وبناءً على ذلك واستناداً للمادة المشار إليها أعلاه تم رفض الاعتراض وعليه تتمسك الهيئة بصحة سلامة اجراءها، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (طريقة حسم الأصول الثابتة والاعمال تحت التنفيذ والاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في اعتمادها في ربطها حسم الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية بعد استبعاد غير المستغل منها وذلك بالقيمة الدفترية بما يتضمن المشاريع تحت التنفيذ، واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ- على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هنك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط."، بناء على ما سبق تبين للدائرة بأن الخلاف هو حول حسم الأصول الثابتة ومشاريع تحت التنفيذ وعقارات استثمارية، ويتبين بأن إجراء الهيئة بأنه كان بعدم قبول حسم الأصول الثابتة والعقارات الاستثمارية ومشاريع والتي كانت تبلغ (169,415,370) ريال في حين ما تم حسمه من قبل الهيئة هو مبلغ (41,569,572) ريال، وتدفع الهيئة أن إجرائها كان بحسم الأصول المستغلة وفيما يتعلق بالأصول الدفترية فطبقا للقيمة الدفترية، وبرجوع الدائرة إلى قرار الفصل تبين لها بأن قرار الفصل لم يتطرق إلى الأصول الثابتة وأسباب قبوله لها ودفع المكلف بأنه قام بحسم الأصول الثابتة طبقا لجدول الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل بل أن قرار الفصل كان ينحصر حول العقارات الاستثمارية فقط وأنها الذية هو تطويرها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة وما تدفع به الهيئة يتبين بأن المكلف لم يقدم أي مستندات فيما يتعلق بالعقارات الاستثمارية وكما أنه لم يقدم جدول احتساب الأصول الثابتة الذي عليه قام باحتساب الأصول الثابتة طبقا لطريقة المجموعات، بالإضافة إلى أنه لم يقدم القوائم المالية التي من خلالها يمكن التأكد من قيمة العقارات الاستثمارية والأصول الثابتة ومشاريع تحت التنفيذ كما أنه الهيئة أشارت إلى أن المكلف لم يقم بالفصل بين الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية ضمن جدول الاستهلاك المقدم ضمن إقراره وعليه، مما يتعذر معه فصل الاستثمارات العقارية غير المستغلة من جدول الاستهلاك. وعليه تم الأخذ بالأصول الثابتة طبقا للقوائم المالية، وبالاطلاع على إقرار الزكاة للمكلف لعام 2015م والذي يتبين من خلال قائمة المركز

المالي في الإقرار وجود أصـــول ثابتة بلغت في نهاية العام (876,172) ريال وفي بداية العام (968,840) ريال وليس كما يطلب به المكلف ولم يقدم تفصـــيل جدول (10) في إقراره الذي يثبت أن قيمة تلك الأصـــول (166,265,820) ريال كما أن العقارات الاستثمارية لم يقدم المكلف أي بيانات أو تحليلات فيها أو الخطط والمشاريع التي تنوي الشركة تطويرها لاستخدمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمارات متاحة للبيع في اوراق مالية مدرجة لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـــ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـــ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل اعتراض المكلف وتترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6643) الصدر في الدعوى رقم (Z-72455-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد مصاريف مستحقة وتأمينات غير مستردة لعام 2015م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد احتياطي أرباح غير محققة من استثمارات الوعاء).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم استثمارات عقارية خارجية).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (طريقة حسم الأصول الثابتة والاعمال تحت التنفيذ والاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي لعام 2015م).

5- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمارات متاحة للبيع في اوراق مالية مدرجة لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.